

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل القرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥
واخاص بتحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى
التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة
طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف فقرة (و) للبند (٣) من الجدول المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الوزارى
رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها
نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

النسبة	نوع النشاط
٢٪	(و) مساندة دعم الصادرات التى يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٦/٥/٢٠١٣

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦٢٨ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦